

## لسان العرب

( نوا ) ناءَ بِرَحْمَلِهِ يَنْدُوهُ نَوْءًا وَتَنْدُوَاءً نَهَضَ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ وَقِيلَ أُثْقِلَ فِسْقَطًا فَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ وَكَذَلِكَ نُوْتُ بِهِ وَيُقَالُ نَاءَ بِالْحِمْلِ إِذَا نَهَضَ بِهِ مُثْقَلًا وَنَاءَ بِهِ الْحِمْلُ إِذَا أُثْقِلَ وَالْمِرْأَةُ تَنْدُوهُ بِهَا عَجِيزَتُهَا أَيْ تُثْقِلُهَا وَهِيَ تَنْدُوهُ بِعَجِيزَتِهَا أَيْ تَنْهَضُ بِهَا مُثْقَلَةً وَنَاءَ بِهِ الْحِمْلُ وَأَنْ نَاءَهُ مِثْلُ أَنْ نَاءَهُ أُثْقِلَهُ وَأَمَّا نَاءَهُ كَمَا يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ وَأَذْهَبَهُ بِمَعْنَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ قَالَ نَوْءُهُ بِالْعُصْبَةِ أَنْ تَنْثِقِلَهُمْ وَالْمَعْنَى إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ أَيْ تُمِيلُهُمْ مِنْ ثِقَلِهَا فَإِذَا أَدَخِلْتَ الْبَاءَ قُلْتَ تَنْدُوهُ بِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا وَالْمَعْنَى آتُونِي بِقِطْرِ أُفْرِغْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَذَفْتَ الْبَاءَ زِدْتَ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ وَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ [ ص 175 ] مَا إِنَّ الْعُصْبَةَ لَتَنْدُوهُ بِمَفَاتِحِهِ فَحَوَّلَ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفَاتِحِ كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهُ تَحْلَى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرُهُ وَهُوَ الَّذِي يَحْلَى بِالْعَيْنِ فَإِنْ كَانَ سُمِّعَ آتُوا بِهَذَا فَهُوَ وَجْهٌ وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّجُلَ جَهَلَ الْمَعْنَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْعَرَبِ .

حَتَّى إِذَا مَا التَّأَمَّتْ مَوَاصِلُهُ ... وَنَاءَ فِي شِقِّ الشِّمَالِ كَاهِلُهُ .

يَعْنِي الرَّامِي لَمَّا أَخَذَ الْقَوْسَ وَنَزَعَ مَالَ عِلَاقِيهَا قَالَ وَنَرَى أَنْ قَوْلَ الْعَرَبِ مَا سَاءَكَ وَنَاءَكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَلْفَى الْأَلْفَ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِسَاءَكَ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ أَكَلَتْ طَعَامًا فَهَذَا نِي وَمَرَأَتِي مَعْنَاهُ إِذَا أُفْرِدَ أَمْرًا نِي فَحَذَفَ مِنْهُ الْأَلْفَ لَمَّا أُتْبِعَ مَا لَيْسَ فِيهِ الْأَلْفُ وَمَعْنَاهُ مَا سَاءَكَ وَأَنْ نَاءَكَ وَكَذَلِكَ إِنَّ نِي لَأَتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا وَالْغَدَاةُ لَا تُجْمَعُ عَلَى غَدَايَا وَقَالَ الْفَرَّاءُ .

لَتَنْدُوهُ بِالْعُصْبَةِ تَنْثِقِلُهَا وَقَالَ .

إِنَّ نِي وَجَدَّكَ لَا أَقْضِي الْغَرِيمَ وَإِنَّ ... حَانَ الْقَضَاءُ وَمَا رَقَّتْ لَهُ كَبِيدِي .

إِلَّا عَصَا أَرْزَنِ طَارَتْ بِرَايَتِهَا ... تَنْدُوهُ ضَرْبَتْهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضْدُ .

أَيْ تَنْثِقِلُ ضَرْبَتْهَا بِالْكَفِّ وَالْعَضْدُ وَقَالُوا لَهُ عِنْدِي مَا سَاءَهُ وَنَاءَهُ أَيْ أُثْقِلَهُ وَمَا يَسُوهُ وَيَنْدُوهُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ سَاءَهُ وَنَاءَهُ وَإِنَّمَا قَالَ نَاءَهُ وَهُوَ لَا يَتَّعَدُّ لِأَجْلِ سَاءَهُ فَهَمَّ إِذَا أَفْرَدُوا قَالُوا أَنْ نَاءَهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا نَاءَهُ وَهُوَ

لا يتعدَّى لمكان ساءه ليزرد ورج الكلام والذَّوَّءُ النجم إذا مال للمغيب والجمع  
أَنْزُوءٌ ونُؤَانٌ حكاه ابن جنى مثل عَيْدٍ وعَيْدَانٍ وبَطْنٍ وبَطْنَانٍ قال حسان بن  
ثابت رضي الله عنه .

ويَثْرِبُ تَعْلَمُ أَنْزَامًا بِهَا ... إِذَا قَحَطَ الْغَيْثُ نُؤَانُهَا .

وقد ناءَ نَوْءًا واستنأى واستنأى الأخريرة على القلب قال .

يَجْرُؤُ وَيَسْتَنْدِي نَشَاصًا كَأَنْزَمِهِ ... بِرَغَيْقَةٍ لَمَّاسًا جَلَّالَ الصَّوْتِ  
جَالِبُ .

قال أبو حنيفة استندأوا الوسميَّ نَطَرُوا وإليه وأصله من الذَّوَّءِ فقدَّم  
الهمزة وقول ابن أحرمر .

الفاضلُ العادلُ الهادي نَقَيْبَتُهُ ... والمُسْتَنَاءُ إِذَا مَا يَقْحَطُ الْمَطَرُ .

المُسْتَنَاءُ الذي يُطْلَبُ نَوْءُهُ قال أبو منصور معناه الذي يُطْلَبُ رَفْدُهُ

وقيل معنى الذَّوَّءِ سُقُوطُ نَجْمٍ مِنَ الْمَنَازِلِ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ الْفَجْرِ وَطُلُوعُ رَقِيبِهِ وَهُوَ  
نَجْمٌ آخِرٌ يُقَابِلُهُ مِنْ سَاعَتِهِ فِي الْمَشْرِقِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا وَهَكَذَا كُلُّ نَجْمٍ

مِنْهَا إِلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ مَا خَلَا الْجَبِيْهَةَ فَإِنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ عَشْرِ يَوْمًا فَتَنْقُضِي جَمِيعُهَا

مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ قَالَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّ زَوْءَهُ إِذَا سَقَطَ الْغَارِبُ نَاءَ الطَّالِعِ

وَذَلِكَ الطُّلُوعُ هُوَ الذَّوَّءُ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الذَّوَّءَ السَّقُوطَ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ قَالَ أَبُو

عبيد ولم يُسْمَعِ فِي الذَّوَّءِ أَنَّهُ السُّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُضْرِبُ

الْأَمْطَارَ وَالرَّيَّاحَ وَالْحَرَّ وَالْبَرْدَ إِلَى السَّاقِطِ مِنْهَا وَقَالَ [ ص 176 ] الْأَصْمَعِيُّ إِلَى

الطَّالِعِ مِنْهَا فِي سُلْطَانِهِ فَتَقُولُ مُطَرِّنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ نَوْءُ النَّجْمِ هُوَ

أَوَّلُ سَقُوطِ يَدْرِكُهُ بِالْغَدَاةِ إِذَا هَمَّتِ الْكَوَاكِبُ بِالْمُصْجُوحِ وَذَلِكَ فِي بَيَاضِ الْفَجْرِ

الْمُسْتَطِيرِ التَّهْذِيبِ نَاءَ النَّجْمِ يَنْوَأُ نَوْءًا إِذَا سَقَطَ وَفِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ مِنْ

أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّاعِنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنَّيَّاحَةُ وَالْأَنْزُوءُ قَالَ أَبُو عبيد

الْأَنْوَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا مَعْرُوفَةٌ الْمَطَالِغُ فِي أَرْبَعِ السَّنَةِ كُلِّهَا مِنَ الصَّيْفِ

وَالشَّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالخَرِيفِ يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ وَيَطْلُغُ آخِرُ يِقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مَسْمُومٌ وَانْقِضَاءُ هَذِهِ

الثَّمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى النَّجْمِ الْأَوَّلِ مَعَ اسْتِنْفَاقِ

السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخِرُ قَالُوا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ

يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ أَوْ رِيَّاحٌ فَيَنْدَسُّونَ كُلِّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ النَّجْمِ فَيَقُولُونَ

مُطَرِّنًا بِنَوْءٍ وَالثَّرِيَّةُ وَالذَّبْرَانُ وَالسَّمَاكُ وَالْأَنْزُوءُ وَاحِدُهَا نَوْءٌ قَالَ

وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ

يَنْدُوءُ نَوْءًا أَي نَهَضَ وَطَلَعَ وَذَلِكَ النَّهْضُ هُوَ النَّوْءُ فَسُمِيَ النَجْمُ بِهِ وَذَلِكَ  
كُلُّ نَاهِضٍ بِرِثْقَلٍ وَإِبْطَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْدُوءُ عِنْدَ نُهُوضِهِ وَقَدْ يَكُونُ النَّوْءُ السَّقُوطُ قَالَ  
وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّوْءَ السَّقُوطُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .  
تَنْدُوءُ بِرَأْخُرَاهَا فَلَأَيَّ قِيَامُهَا ... وَتَمَشِّي الْهُوَيَنْدَى عَنِ قَرِيْبٍ فَتَدْبِهُرُ

مَعْنَاهُ أَنْ أُرْخِرَاهَا وَهِيَ عَجِيزَتُهَا تُنْدِيئُهَا إِلَى الْأَرْضِ لِصَخَمِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا  
فِي أَرْدَافِهَا قَالَ وَهَذَا تَحْوِيلٌ لِلْفِعْلِ أَيْضًا وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّوْءِ الْغُرُوبَ وَهُوَ مِنْ  
الْأَضْدَادِ قَالَ شَمْرُ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ الَّتِي أَرَادَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ  
عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَالْهِنْدِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَنْزِلُ  
الْقَمَرُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي مَنزِلَةٍ مِنْهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْقَمَرَ قَدَّرَ نَاهِ مَنَازِلَ قَالَ شَمْرُ  
وَقَدْ رَأَيْتَهَا بِالْهِنْدِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ مُتَرْجِمَةً قَالَ وَهِيَ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ الشَّرْطَانِ وَالْبَطِينِ وَالنَّجْمِ وَالذَّبَّانِ وَالْهَقْعَةَ وَالْهَنْدَةَ  
وَالذَّرَاعَ وَالنَّثْرَةَ وَالطَّرْفُ وَالْجِدْهَةَ وَالْخَرَاتَانَ وَالصَّرْفَةَ وَالْعَوَّاءَ  
وَالسَّمَاكَ وَالْغَفْرُ وَالزُّبَانِيَّ وَالْإِكْلِيلَ وَالْقَلَابُ وَالشَّوْلَةَ وَالنَّعَائِمَ  
وَالْبِلَادَةَ وَسَعْدُ الذَّبَّاجِ وَسَعْدُ بُلَاعِ وَسَعْدُ السُّعُودِ وَسَعْدُ الْأَخْيَبِيَّةِ  
وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُقَدَّمُ وَفَرَعُ الدَّلْوِ الْمُؤَخَّرُ وَالْحُوتُ قَالَ وَلَا  
تَسْتَنْدِيءُ الْعَرَبُ بِهَا كَلِّهَا إِنَّمَا تَذَكَّرُ بِالْأَنْوَاءِ بِعَضِّهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي  
أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَكَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ لَا يَكُونُ نَوْءٌ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مَطَرٌ وَإِلَّا فَلَا  
نَوْءَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَوَّلُ الْمَطَرِ الْوَسْمِيُّ وَأَنْوَأُوهُ الْعَرَقُوتَانِ  
الْمُؤَخَّرَتَانِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ هُمَا الْفَرَعُ الْمُؤَخَّرُ وَالْمُؤَخَّرُ ثُمَّ الشَّرْطُ ثُمَّ الثُّرَيَّا  
ثُمَّ الشَّتَوِيَّ وَأَنْوَأُوهُ الْجَوَزَاءُ ثُمَّ الذَّرَاعَانِ وَنَثْرَتُهُمَا ثُمَّ الْجِدْهَةُ  
وَهِيَ آخِرُ الشَّتَوِيَّ وَأَوَّلُ الدَّفْنِيِّ وَالصَّيْفِيِّ ثُمَّ الصَّيْفِيِّ وَأَنْوَأُوهُ  
السَّمَاكَانِ الْأَوَّلِ الْأَعْزَلُ وَالْآخِرُ الرَّقِيبُ وَمَا بَيْنَ السَّمَاكَيْنِ صَيْفٌ وَهُوَ نَحْوُ  
مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ الْحَمِيمُ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً عِنْدَ طُلُوعِ [ ص 177 ]  
الذَّبَّانِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ وَليْسَ لَهُ نَوْءٌ ثُمَّ الْخَرِيفِيُّ وَأَنْوَأُوهُ  
الذَّبَّانِ ثُمَّ الْأَخْضَرُ ثُمَّ عَرَقُوتَانِ الدَّلْوِ الْأُولَيَانِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهُمَا  
الْفَرَعُ الْمُقَدَّمُ قَالَ وَكُلُّ مَطَرٍ مِنَ الْوَسْمِيِّ إِلَى الدَّفْنِيِّ رِبْعٌ وَقَالَ  
الزَّجَاجُ فِي بَعْضِ أَمَالِيهِ وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُقِينَا  
بِالنَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالنَّجْمِ وَكَفَّرَ بِاللَّهِ وَمَنْ قَالَ سَقَانَا اللَّهَ فَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ  
وَكَفَّرَ بِالنَّجْمِ قَالَ وَمَعْنَى مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا أَي مُطِرْنَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ وَسُقُوطِ

أَخْرَجَ قَالَ وَالزُّوَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُقُوطِ نَجْمٍ فِي الْمَغْرِبِ وَطُلُوعِ أَخْرَجَ فِي الْمَشْرِقِ  
فَالسَّاقِطَةُ فِي الْمَغْرِبِ هِيَ الْأَنْزُوءُ وَالطَّالِيعَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبَوَارِحُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
الزُّوَاءُ ارْتِفَاعُ نَجْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسُقُوطِ نَظِيرِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَهُوَ نَظِيرُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ  
فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ الثَّرَيِّسَا فَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ ارْتَفَعَ النَجْمُ مِنَ  
الْمَشْرِقِ وَسَقَطَ نَظِيرُهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْ مُطِرْنَا بِمَا نَاءَ بِهِ هَذَا الزُّجْمُ قَالَ وَإِنَّمَا  
غَلَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرَ الَّذِي  
جَاءَ بِسُقُوطِ نَجْمٍ هُوَ فَعْلُ النَجْمِ وَكَانَتْ تَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَيْهِ وَلَا يَجْعَلُونَهُ سُقُوطًا مِنَ  
اللَّهِ وَإِنِ وَاوْفَقَ سُقُوطَ ذَلِكَ النَجْمِ الْمَطَرُ يَجْعَلُونَ النَجْمَ هُوَ الْفَاعِلُ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ  
دَلِيلَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ سُقِينَا بِالزُّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالزُّجْمِ وَكَفَرَ بِاللَّهِ  
قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى  
وَمَرَادُهُ أَنْزَا مُطِرْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَى فِعْلِ النَجْمِ فَذَلِكَ وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْزَا اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى ثُمَّ نَادَى  
الْعَبَّاسَ كَمْ بَقِيََ مِنْ زَوَاءِ الثَّرَيِّسَا ؟ فَقَالَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا  
تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعًا بَعْدَ وَقُوعِهَا فَوَاللَّهِ مَا مَضَتْ تِلْكَ السَّبْعُ حَتَّى  
غِيثَ النَّاسُ فَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمْ بَقِيََ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ  
الْعَادَةُ أَنْزَا إِذَا تَمَّ أَتَى اللَّهُ بِالْمَطَرِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَمَّا مَنْ جَعَلَ  
الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطِرْنَا بِذَوَاءِ كَذَا أَيْ فِي وَقْتِ  
كَذَا وَهُوَ هَذَا الزُّوَاءُ الْفُلَانِي فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ  
أَنْ يَأْتِيَ الْمَطَرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَالَ وَرَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْزَاكُمْ تَكْذِبُونَ  
قَالَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْنَاهُ وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ  
الَّذِي رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ التَّكْذِيبُ أَنْزَا مِنْ عِنْدِ الرَّزْزَاقِ وَتَجْعَلُونَ الرَّزْقَ  
مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ وَذَلِكَ كَفَرٌ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الرَّزْقَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
وَجَعَلَ النَجْمَ وَقْتًا وَقَوَّيْتَهُ لِلغَيْثِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ الْمُغِيثَ الرَّزْزَاقِ رَجَوْتُ  
أَنْ لَا يَكُونَ مُكْذِبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَه أَبُو إِسْحَقٍ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي  
الْتَّمِيْزِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ هَذِهِ الْأَنْزُوءُ فِي غَيْبِ بُوبَةِ هَذِهِ النُّجُومِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَأَصْلُ  
الزُّوَاءِ الْمَيْلُ فِي شَرْقٍ وَقِيلَ لِمَنْ نَهَضَ بِحِمْلِهِ نَاءَ بِهِ لِأَنَّزَا إِذَا  
نَهَضَ بِهِ وَهُوَ ثَقِيلٌ أَمَّا النَّاهِضُ أَيْ أَمَالُهُ وَكَذَلِكَ الزُّجْمُ إِذَا سَقَطَ مَائِلٌ  
نَحْوَ مَغْرِبِهِ الَّذِي يَغْرِبُ فِيهِ وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْإِصْلَاحِ مَا بِالْبَادِيَةِ أَنْزَا مِنْ فُلَانٍ  
أَيْ أَعْلَمُ بِأَنْزُوءِ النُّجُومِ مِنْهُ وَلَا فَعَلَ لَهُ وَهَذَا أَحَدٌ مَا جَاءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يَكُونَ لَهُ فِعْلٌ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ أَحْنَكَ الشَّاتِيْنَ وَأَحْنَكَ الْبَعِيرِيْنَ ]  
ص 178 [ قَالَ أَبُو عبيد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل جَعَلَ أَمْرًا  
أَمْرًا تَبِيهَ بِرِيدِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَطَّأَ اللَّهُ  
زَوْءَهَا أَلَّا طَلَّقَتْ زَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو عبيد النَّوْءُ هُوَ النَّجْمُ الَّذِي يَكُونُ  
بِهِ الْمَطَرُ فَمَنْ هَمَزَ الْحَرْفَ أَرَادَ الدُّعَاءَ عَلَيْهَا أَيَّ أَخْطَأَهَا الْمَطَرُ وَمَنْ قَالَ  
خَطَّ اللَّهُ زَوْءَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْخَطِيئَةِ قَالَ أَبُو سعيد معنى النَّوْءِ النَّهْوُ  
لَا زَوْءُ الْمَطَرِ وَالنَّوْءُ زُهُوُّ الرَّجْلِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ أَرَادَ خَطَّأَ  
اللَّهُ مَنْدَهَضَهَا وَنَوَّءَهَا إِلَى كُلِّ مَا تَنْدُو بِهِ كَمَا تَقُولُ لَا سَدَّ دَلَّ اللَّهُ فُلَانًا  
لَمَّا يَطْلُبُ وَهِيَ أَمْرَاءَةٌ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا طَلَّقِي زَفْسَكَ فَقَالَتْ لَهُ طَلَّقْتُكَ فَلَمْ  
يَرَ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَوْ عَقَلَتْ لَقَالَتْ طَلَّقْتُ زَفْسِي وَرَوَى ابْنُ الْأَثِيرِ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ خَطَّأَ زَوْءَهَا أَلَّا طَلَّقَتْ زَفْسَهَا وَقَالَ فِي  
شَرْحِهِ قِيلَ هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهَا كَمَا يَقَالُ لَا سَقَاهُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَأَرَادَ بِالنَّوْءِ الَّذِي  
يَجِيءُ فِيهِ الْمَطَرُ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ هَذَا لَا يُشْبِهُهُ الدُّعَاءُ إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ وَالَّذِي  
يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَّأَ اللَّهُ  
زَوْءَهَا وَالْمَعْنَى فِيهِمَا لَوْ طَلَّقَتْ زَفْسَهَا لَوْ قَعِ الطَّلَاقُ فَحَيْثُ طَلَّقَتْ زَوْجَهَا لَمْ  
يَقْعِ الطَّلَاقُ وَكَانَتْ كَمَنْ يُخْطِئُهُ النَّوْءُ فَلَا يُمَطَّرُ .  
وَنَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَأَةً وَنَوَّاءً فَخَرَّتْهُ وَعَادَ يَتُّهُ يَقَالُ إِذَا نَاوَأْتُ  
الرَّجُلَ فَاصْبِرْ وَرَبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ لِأَنَّ نَاءَ إِيْلَيْكَ وَزُؤْتِ إِيْلَيْهِ  
أَيَّ نَهَضَ إِيْلَيْكَ وَنَهَضْتَ إِيْلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ .  
إِذَا أَنْزَلْتَ نَاوَأْتُ الرَّجُلَ فَلَمْ تَنْدُو ... بِقَرْنَيْهِ غَرَّكَ الْقُرُونُ  
الْكَوَامِلُ .  
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّسَّاجِ الَّذِي بِهِ ... تَنْدُوهُ وَقَرْنُ كُلِّ مَا زُؤْتِ مَائِلُ .  
وَالنَّوْءُ وَالْمُنَاوَأَةُ الْمُعَادَاةُ وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْخَيْلِ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا  
وَرِيَاءً وَنَوَّاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيَّ مُعَادَاةً لَهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي  
ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ أَيَّ نَاهَضَهُمْ وَعَادَاهُمْ